والخدمة تبع بدليل لو انها ارضعته في المدة بلبن شاة لم تستحق الاجرة والاول اصح ولا
يجوز استيجار الزوجة على ارضاع ولدها وكذا المطلقة الرجعية واما المبتوتة فيجوز على الاصح
ويجوز استيجار الزوجة لترضع ولدها من غيرها وان استاجرها لترضع ابنها من مال
الولد وللولد مال جاز لان المانع من استيجارها انها مستحقة للنفقة على الزوج واجرة
الرضاع تجري مجرى النفقة فلا تستحقها من وجهين فاذا كان العقد يقع للصغير فلا
نفقة لها عليه فهي في استيجارها كالاجنبية م ويجوز بطعامها وكسوتها عند ابي ح فوان لم
يوصف من ذلك شيء ويكون لها الوسط وهي تجري مجرى النفقة من وجه وهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد لان ذلك مجهول والاجرة اذا كانت
مجهولة لم تصح الاجارة كما لو استاجرها للطبخ والخبز ولابي ح قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا مذكور في المطلقات وذلك لا يكون الا على وجه
الاجرة ولان الجهالة في هذا لا تفضي الى المنازعة فان سمى الاجرة دراهم ووصف
جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جائز بالاجماع وليس للظئر ان تؤجر نفسها من غيرهم
لانها في حكم الاجير الخاص م وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها مخافة الحبل لان
الوطي حقه الا ترى ان له ان يفسخ الاجارة اذا لم يعلم بها صيانة لحقه الا ان للمستاجر ان
يمنعه من غشيانها في منزله لان المنزل حقه وليس لهم ان يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا
ذلك عليها ولها ان تاخذ الصبي الى منزلها لانهم استحقوا عليها ولم يستحقوه في مكان
مخصوص وهي مؤتمنة عليه وعلى كسوته وحليته فان سرق من ذلك شيء لم يلزمها
ضمانه لانها اجير خاص م فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على
الصبي من لبنها لان لبن الحامل يضر بالصبي فكان ذلك عذرا في الفسخ وكذا اذا مرضت

لهم ان يفسخوا الاجارة لان لبن المريضة يضر بالصبي ولها ايضا ان تفسخ لان المرض عذر
وللزوج ان يخرجها من الرضاع ان لم يكن سلم اجرة وقد قالوا في الظئر اذا كانت ممن يشينها
الارضاع فلاهلها ان يفسخوا ذلك لانهم يعيرون به الا ترى انه يقال في المثل تموت الحرة و
لا تاكل بثدييها وكذا اذا امتنعت هي من الارضاع فلها ذلك اذا كان يشينها فاذا كانت الظئر
سارقة وخافوا على متاع الصبي منها فلهم ان يفسخوا او لان كانوا يؤذونها بالسنتهم امروا
بالكف عنها فان فعلوا والا كان لها الفسخ م وعليها ان تصلح طعام الصبي بان تمضغ له الطعام
ولا تاكل شيئا يفسد لبنها ويضر بالصبي وعليها طبخ طعامه وغسل ثيابه وما يعالج به الاطفال
من الدهن والريحان وغير ذلك واما طعامه فعلى اهله م في الهداية ما ذكره محمد من الدهن
والريحان انه على الظئر فذلك من عادة اهل الكوفة وفي شرحها ان جرت العادة بانه عليها فهو
عليها وان لم تجر بذلك فهو على اهله م فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان
هذا ايجار وليس بارضاع وانما تجب الاجرة بالارضاع فان استاجرت الظئر له ظئرا اخرى
فارضعته فلها الاجر استحسانا لان ارضاع الثانية يقع للاولى فكانها ارضعته بنفسها وفي القياس
لا اجر لها لان العقد وقع على عملها قال في الكرخي اذا كان الصبي لا يرضع لبنها او يقي منه او
تكون سارقة او زانية تشتغل بالزنا عن حفظ الصبي فلاهله ان يفسخوا الاجارة
وان ضاع الصبي من بيتها او سقط او سرق شيء من ثيابه لا ضمان عليها لانها مؤتمنة
عليه وقد اخذته باذن اهله م وكل صانع لعمله اثر في العين فله ان يحبس العين بعد الفراغ
من عمله حتى يستوفي الاجرة كالصباغ والقصار وكذلك الخياط فلو حبس وضاع فلا
ضمان عليه عند ابي ح فلانه غير متعد في الحبس ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم
وعندهما يضمن لان الشيء في يده مضمون قبل الحبس فاذا حبسه اولى ان يضمن لكنه عندهما

Copyright © King Saud University